قَاعِدَةُ مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ

(مَفْهُومُهَا وَتَطْبِيقَاتُهَا الْفِقْهِيَّةُ)

د. عبدالعظيم رمضان عبدالصادق أحمد
أستاذ مشارك كلية الشريعة بالجامعة
معار إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة

مقدمة:

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ،والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على النبي الهادي الأمين ،وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين،وبعد .

فإن الشارع الحكيم شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد في الدارين، ودفع عنهم الضرر والفساد ؛ وهدى الله عز وجل العلماء المجتهدين والأئمة المستنبطين إلى معرفة تلك المقاصد الشرعية لرعاية المصالح ودفع المفاسد، فعمدوا إلى معرفتها، وسبروا أغوار النصوص وقعّدوا القواعد التي استنبطوها من تلك النصوص والأَدلة، وطبقوها على الوقائع والأحداث، ومن تلك القواعد : قاعدة (ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب)، وهي قاعدة أصوليَّة متعلقة بأحكام التكاليف .

ولقد رأيت أن أبحث في هذه القاعدة من حيث (مفهومها وتطبيقاتها الفقهية)، لما رأيت من كثرة النماذج والأحداث التي تقتضي النظر فيها على ضوء هذه القاعدة .

أهمية البحث :

تتلخص أهمية البحث في هذه القاعدة في التالي:

1- تعلقها بأحكام التكاليف الشرعية بل بأهم مباحث التكاليف وهما الواجب والمحرم.

2- حاجة المسلمين إلى هذه القاعدة، لا سيما في ظل المستجدات والوقائع والحوادث والنوازل المسارعة.

3- حاجة الواقع إلى تنزيل القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية .

4- معرفة وجه الشبه بينها وبين القواعد المشابهة لها وبيانها .

منهج البحث :

حاولت في هذا البحث أن أتبع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن .

خطة البحث وهيكله:

تحتوي خطة البحث على المقدمة وأهمية البحث والمنهج المتبع في كتابة البحث وهيكلته .

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة بيانها كالتالي :
المبحث الأول : شرح مفردات القاعدة وبيان مفهومها وأصلها وحُجّيتها.
المبحث الثاني: القواعد الشبيهة بالقاعدة.
المبحث الثالث : أقسام القاعدة وأمثلة تطبيقيَّة عليها .
الخاتمة وتشمل أهم النتائج .

المبحث الأول
شرح مفردات القاعدة وبيان مفهومها وأصلها وحُجيتها

أولاً:شرح مفردات القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، فهي من قواعد الواجب، فقد ذكرها الأصوليون وأوردوها ضمن قواعد الواجب والحديث عن مقدمة الواجب التي نصها (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [1].

وأود هنا أن أشرح مفردات هذه القاعدة وهي: (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب) .

معنى الترك : الترك مصدر ترك يترك تركاً ، فهو تارك . والترك : ودعك الشيء . وترك الشي ء خلاه وشأنه . استعير للإسقاط في المعنى فقيل : ترك حقه : إذا أسقطه. [2] وتأتي بمعنى مفارقة الإنسان لما هو فيه [3] وترك الأمر : أي خلاه مجبراً مضطراً ، ومنه قوله تعالى : چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ چ.[الدخان 25]

(1) هذا نص لقاعدة أصولية ذكرها الأصوليون في كتبهم الأصولية وسموها قاعدة (مقدمة الواجب) انظر (العدة في أصول الفقه 419/2، المستصفى 57/1، روضة الناظر 118/1، الإحكام للآمدي 110/1، الفروق للقرا في 166/1)
(2) انظر المحكم والمحيط الأعظم 766/6، مجمل اللغة لابن فارس 47/1 .
(3) انظر مجمل اللغة لابن فارس 47/1، مقاييس اللغة 245/1 .

معنى يتم : يقال تم الشيء بمعنى كمل : وتأتي بمعنى تحقق وحدث ووقع .

والتام : عكس الناقص،وهو ما استكمل مقوماته . وتم الشيء : يتم تماً، وتمامه، وتماماً، وتم الشهر : كملت عدة أيامه ثلاثين فهو تام[1].

والفرق بين التتميم والتكميل، أنَّ التتميم يرد على الناقص فيتمه، والتكميل يرد على المعنى التام فيكمله، إذاً الكمال أمر زائد على التمام ؛ والتمام يقابل نقصان الأصل، والكامل يطابق نقصان الوصف بعد تمام الأصل .[2]

وقيل في قوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ [البقرة : 196] فقيل في إتمامها : تأدية كل ما فيها من الوقوف والطواف وغير ذلك .[3]

معنى الحرام : الحرام لغة : الممنوع، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ [الأعراف : 50] وقوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ [الأنبياء : 95] وهو نقيض الحلال ، أي ما لا يحل له انتهاكه .

وقال امرؤ القيس[4]

جاءت لتصرعني فقلت لها قفي *** إني امرؤ صرعى عليك حرام[5]

(1) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 77/1 ، الكليات 298/1.
(2) انظر الكليات 296/1.
(3) انظر تاج العروس 331/21 ، لسان العرب 67/12 .
(4) هو الشاعر امرؤ القيس بن حجر بن الحار ث الكندي كان شاعراً عربياً جاهلياً ، يعد رأس شعراء العرب ويعرف في كتب التراث العربية باسم (الملك الضليل) وذي القروح وهو أحد أصحاب المعلقات السبع المشهورة - انظر ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر 222/9 .
(5) البيت من قصيدة لامرئ القيس عنوانها (لمن الديار غشيتها بسحام).

فتقول : حرم الشيء عليه : امتنع . وحَرُمت المرأة على زوجها : أي منع من مسها .[1]

والحرام في الشرع ضد الواجب، وذلك باعتبار أقسام أحكام التكليف الخمسة عند جمهور الأصوليين وهي (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام) فهو الممنوع شرعاً ويطلق عليه الحرام و والمحظور والممنوع .

وقد عرفه الأصوليون بأنه:

1- ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك[2] .

2- هو الذي يندم فاعله شرعاً[3] .

3- ما ينتهض فعله للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له .[4]

فهذه التعريفات المذكورة وغيرها مما ذكره الأصوليون تفيد بأن المحرم هو الممنوع شرعاً وهو ما طلب من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً، وضابطه أن يثاب المكلف على الكف، ويعاقب على الفعل بلا عذر .

معنى الواجب : الواجب في اللغة يطلق بمعنى السقوط، وبمعنى الثبوت والاستقرار .

وهو كذلك أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة عند الأصوليين، وقد عرفه الأصوليون بأنه

1- ما لا يجوز تركه إلى غير بدل [5].

2- ما توعد على العقاب بتركه[6].

1- ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .[7]

فملخص هذه التعريفات وغيرها مما لم يذكر أنَّ الواجب عند الأصوليين عدا الحنفية ما طلب الشارع من المكلفين فعله طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، سواء أكان دليله دليلاً قطعياً أم ظنياً وضابطه أنَّ الشارع رتب

(1) انظر المعجم الوسيط 169/1 ، تاج العروس 452/31،معجم اللغة العربية المعاصرة 181/1.
(2) التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول 11/1 ، الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي 116/1.
(3) المحصول للرازي 101/1.
(4) الإحكام للآمدي 113/1.
(5) العدة في أصول الفقه 159/1 .
(6) روضة الناظر 102/1 ، الإحكام للآمدي 97/1.
(7) شرح الورقات في أصول الفقه جلال الدين المحلي 71/1.

على فعل الثواب وعلى تركه العقاب . غير أنَّ الحنفية خالفوا الجمهور ففرقوا بين الواجب والفرض فأطلقوا على ما ثبت طلبه بالدليل القطعي فرضاً وما ثبت طلبه بالدليل الظني واجباً . ولكن الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين لفظان مترادفان لمعنى واحد سواء أكان دليل الثبوت قطعياً أم ظنياً.

ثانياً:مفهوم القاعدة

لقد سبق الذكر أنَّ هذه القاعدة من القواعد الأصولية ومفهوم هذه القاعدة أنه إذا تعذر علينا أن نترك الحرام - وهو ممنوع شرعاً – إلا بترك أمر ما، فإن هذا الترك يكون واجباً .

فإذا اشتبه محرم بمباح مثلاً، فهل يمكن أن يترك المحرم دون أن يجتنب المباح ؟ فالجواب : لا، وحينئذ يجب ترك المباح .

فترك المحرم واجب اتفاقاً ولكن الترك لا يتحقق إلا بترك ما تعلق به وهو المباح فيصبح ترك المباح واجباً كذلك .[1]

ثالثاً:أصل القاعدة ووجه اندماجها

هذه القاعدة من قواعد الواجب ويطلق عليها (مقدمة المحرم) مثل ما أطلق مقدمة الواجب على قاعدة الواجب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فكما يجب فعل مقدمة الواجب لكونه متوقفاً عليها، كذلك يجب ترك مقدمة المحرم، لتوقف تركه عليها [2] فهذه القاعدة فرع عن الواجب وهي تقابل قاعدة الواجب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لأنَّ الوجوب قد يكون في الوجود الذي هو الإيجاد، وقد يكون الوجوب فيما هو ترك للمحرم . فإذا كان ترك الحرام لا يتم إلا بشيء جائز حينئذ نقول هذا الجائز واجب الكف عنه [3] .

رابعاً:حجية القاعدة

هذه القاعدة صحيحة عند الأصوليين فنجدهم قد ذكروها وأوردوا تفريعاتهم الفقهية عليها، ونورد هنا بعض الأدلة على حجيتها وصحة الاستدلال بها .

---

(1) انظر شرح مختصر التحرير للفتوحي 22/1.

(2) انظر الوجيز في أصول التشريع الإسلامي أ.د / محمد حسين هيتو 45/1.

(3) انظر شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول 24/3.

أدلة حجية القاعدة :

1- ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال :((إذا أرسلت كلابك المعلمة، فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل))[1] .

قال ابن حجر في (فتح الباري)في شرحه وتعليقه على هذا الحديث:"وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب ولو كان الكلب معلماً . وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه "[2] ثم قال : وهو قول الجمهور[3].

وقال صاحب تفسير العلام شرح عمدة الأحكام : ويستفاد من الحديث : "تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم، لأنه اجتمع فيه مبيح – وهو المعلم – وحاظر – وهو غير العلم – فيترك من باب ترك الأمور المشتبهة".[4]

2- ويستنبط كذلك أصل هذه القاعدة وحجيتها من قوله ﷺ : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[5] .

ولأن القاعدة في الأصول أن الحظر والإباحة إذا تعارضا، فإنه يقدم الحظر على الإباحة، وذلك من باب الاحتياط وإعمالا لقوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [6] فدل على أنه ينبغي تقديم الحظر على الإباحة والجواز، ومن هنا ترجح قول المحظر .

3- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا"[7] .

فالأصل في الحلال ألا يترك ولكن لما شابه الحرام وخالطه ترك خشية

(1) البخاري باب إذا أكل الكلب 87/7.
(2) فتح الباري لابن حجر 601/9.
(3) فتح الباري لابن حجر 601/9.
(4) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لابن حمد البسام 719/1.
(5) صحيح البخاري باب تفسير المشبهات 53/3 ، النسائي في باب الحث على ترك الشبهات 327/8 ، الترمذي 668/4.
(6) سبق تخريجه .
(7) انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب طعام الأمراء وأكل الربا 153/8.

الوقوع في الحرام .

المبحث الثاني
القواعد الشبيهة بالقاعدة

قاعدة الاحتياط :

الاحتياط معناه : الاحتراز عن الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند وجود الاشتباه [1] والحيطة والأحوط إما أن يكون في مجال الطلب أو في مجال النهي فأما الأحوط في مجال الطلب فهو الفعل، وأما الأحوط في مجال النهي فهو الترك .

أجاز العلماء والجمهور العمل بالاحتياط وذكروا أنَّ العمل به يكون واجباً أحياناً ويكون مندوباً ويكون مذموماً ويكون مكروهاً .وهو حجة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2] إلا أنَّ أكثر المذاهب إعمالاً للاحتياط المذهب المالكي، لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سد الذرائع ومراعاة الخلاف وكلاهما ضرب من الاحتياط تدفع به المفاسد الواقعة والمتوقعة .

ووجه الشبه بين قاعدة الاحتياط وقاعدة (مقدمة المحرم) أنَّ الاحتياط حسب تقسيمات

العلماء له يكون واجباً ويكون مندوباً ويكون محرماً فيكون واجباً إذا كان وسيلة إلى فعل واجب، ويكون محرماً إذا كان وسيلة لترك محرم، وهكذا في بقية الأحكام . وهو كذلك مسلك تجتنب به الشبهات ،ومرجع عند تعارض الأدلة ومخصص لعموم الإباحة إذا ثبت .

إذن فإن قاعدة (مقدمة المحرم) هي فرع عن قاعدة (الاحتياط) لأنَّ العمل بالحيطة قد يكون بمعنى وجوب الترك وقد يكون بمعنى الأولى تركه والتنزه عنه، فمن علم شيئاً أنه محرم ثم شك فيه فالحيطة وجوب تركه خشية الوقوع في الحرام .

قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد :

(1) انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 48 .
(2) انظر أصول السرخسي 5/2 الفروق 158/1 المستصفى 131/1 العدة لأبي يعلى 280/1.

الوسائل في اللغة: جمع وسيلة . وهي ما يتقرب به إلى الغير، ومنه قوله تعالى : چ ـ ـ ئا ئا چ[1] [الإسراء : 57] [2] .

المقاصد جمع: (مَقْصَد) وهو مصدر مشتق من قصد، وله معان كثيرة منها : الأَم، والاعتماد، وإتيان الشيء .[3] .

معنى القاعدة : أن الوسائل فرع تابع للمقاصد، والفرع يأخذ حكم الأصل، والتابع يعطي حكم المتبوع فهي من ناحية شبيهة بقاعدة (مقدمة المحرَّم) التي يترك فيها المباح، فالمباحات أباحها الشارع وأذن فيها، وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات، وهي قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) فأشبهت القاعدة في جزئها الثاني – وهو إلحاق المباحات بالمنهيات – إذ توصل بها إلى الشر، قاعدة (مقدمة المحرم) فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها .[4]

فنخلص إلى أنَّ قاعدة (الوسائل) أعمَّ من قاعدة (مقدمة المحرَّم)

قاعدة سد الذرائع :

الذريعة لغة:هي الطريقة والوسيلة والسبب إلى شيء وقد (تذرّع) فلان بذريعة أي توسل بوسيلة . والجمع ذرائع[5] .

وسد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند الفقهاء وبالأخص المالكية وهي قاعدة مشهورة عندهم . ولا يجوز المنع من سد الذريعة إلا عند أبي حنيفة والشافعي . [6] وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[7] .

مثل : أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ويشتريها . بخمسين نقداً، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة.

---

(1) سورة الإسراء آية : 57 .
(2) انظر مختار الصحاح 338/1 . الصحاح تاج اللغة 1841/5.
(3) راجع مادة مقصد في لسان العرب 353/3 ، المحكم والمحيط الأعظم 185/6.
(4) انظر رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة 54/1.
(5) انظر مختار الصحاح 112/1 ، تاج العروس 12/21 ، معجم الفروق اللغوية 572/1.
(6) البحر المحيط للزركشي 89/8 ، ارشاد الفحول 193/2 ، الموافقات للشاطبي 403/1 .
(7) انظر المعنى في الفروق للقرافي 448/1 ، وانظر البحر المحيط للزركشي 89/8 ، إرشاد الفحول 193/2.

فسد الذرائع يقصد بها المنع عند الأشياء التي توصل إلى المحرمات أو النهي عن بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة .

وتعتبر قاعدة (مقدمة المحرَّم) مكملة لقاعدة (الذريعة) فالذريعة هي النهي عن المباح إذا كان سبباً لمفسدة،ومقدمة المحرم هي ترك لمباح تعلَّق بمحرم.

قاعدة درء المفاسد:

ونصها (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [1] .

ومعناها : أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة . قدم دفع المفسدة غالباً لأنَّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات .[2] ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[3].

يقول العز بن عبد السلام : (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله تعالى : چ ہ ہ ھ چ [التغابن : 16] وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال تعالى : چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ چ [البقرة : 219] [4].

فوجه الشبه بين هذه القاعدة وقاعدة (مقدمة المحرَّم) أنَّ المصلحة في كلا القاعدتين – وهي المباح أو الحلال – تدرأ وتدفع، ولكن في قاعدة (درء المفاسد) تدرأ من باب الأولى، أما في قاعدة (مقدمة المحرَّم)فتدرأ من باب الوجوب .

قاعدة إذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح :

وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة ولأن في تغليب جانب

(1) انظر الأشباه والنظائر للسبكي 105/1 ، والموافقات 300/5 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 87/1 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم 78/1 .

(2) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 87/1.

(3) البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 94/9 ، مسلم في باب فرض الحج في العمر 975/2.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 98/1.

الحرمة درء مفسدة، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهي فرع من قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .[1]

ووجه الشبه بين هذه القاعدة وقاعدة (مقدمة المحرَّم) أنَّ ترك الإباحة لأجل الحرام تحققت في كلا القاعدتين، غير أن ترك الحرام يكون واجباً في قاعدة (مقدمة المحرَّم) أما قاعدة (اجتماع الحاظر والمبيح) يكون الترك فيها من باب الورع والاحتياط .

المبحث الثالث

أقسام القاعدة وأمثلة تطبيقية عليها

أولاً : أقسام القاعدة :

ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب ينقسم عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام :[2]

الأول : ما كان من أجزائه وإنَّ النهي عنه نهي عن أجزائه، ومثال ذلك الزنا، فإنَّ النهي عن الزنا نهي عن أجزائه وهي الإيلاجات والإخراجات، ولا فرق بين أن يقول لا تولج ولا تخرج .

الثاني : ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء، من المفاخذة، والقبلة، وسائر الدواعي بعد ذلك . ومنه العقد على الأم فإنه لما كان سبب الوطء، وهو منهي عنه كان العقد الذي هو سبب إليه منهيّاً عنه .

الثالث : ما كان من ضروراته . كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما اختلطت بهن الأخت، وعسر التميز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت .

ثانياً: الأمثلة التطبيقية على القاعدة :

1- لو اختلطت ميتة بمذكاة حرم الأكل منهما ؛ فيحرم الأكل من الميتة بالأصالة، والمذكاة بالاشتباه، فوجب الكف تحرجاً .

ففي هذا المثال لا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة إلا بترك

(1) انظر تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية 54/3.

(2) انظر البحر المحيط للزركشي 339/1.

الحلال وهو أكل المذكاة فترك المذكاة واجب [1] .

2- لو اختلطت زوجته بأجنبية، حرمتا، فالأجنبية لأنها أجنبية، وحرمت زوجته لعلة الاشتباه بالأجنبية، ولا يمكن اجتناب الأجنبية إلا باجتناب الاثنتين . وهذا المثال يعتبر كذلك فرعاً من فروع قاعدة: (الأصل في الأبضاع التحريم) [2] .

والأبضاع: جمع بضع وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح . فالأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النسل . ولهذا لو تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة .[3]

3- مشاهدة الأفلام والمسلسلات التلفزيونية وأقصد بها المسلسلات والأفلام التي يزعم منتجوها ومروجوها بأنها تعالج قضايا اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية ولكنها لا تخلو من صور ومشاهد لنساء كاسيات عاريات وأغانٍ ماجنة واختلاط بين الرجال والنساء .

فالنظر إلى التلفاز والأجهزة المرئية أمر مباح وكذلك التعليم من هذه الأجهزة أمر مباح ، والنظر إلى صور النساء العاريات والمتبرجات وسماع الأغاني الماجنة واختلاط الرجال مع النساء أمر محرم .

ولا يتم ترك هذه المحرمات إلا بترك النظر والمشاهدة لهذه الأفلام والمسلسلات، فيحرم مشاهدة الأفلام والمسلسلات لشبهة الوقوع في المحظور .

4- الدراسة في الجامعات المختلطة : وهي الجامعات التي يختلط فيها الأولاد مع البنات والطلاب مع الطالبات دون حواجز أو سواتر أو حجاب بل يجلس الطلاب مع الطالبات في قاعة دراسية واحدة وفي مجالس ملتصقة، الطالب يلاصق الطالبة ، وكذلك الحضور المشترك في المعامل

---

(1) انظر روضة الناظر 120/1.

(2) هذه قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) والأبضاع جمع بضع وهو (الفرج) فالأصل في تزوج المرأة التحريم فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 16/1.

(3) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب 193/1 د/ محمد مصطفى الزحيلي . دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى 1427، 2006 م وانظر شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي 6/3 حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد .

الدراسية والجلوس في مكتبات الاطلاع وأماكن تناول الطعام والشراب . وهذه الجامعات توجد في الكثير من دول العالم الإسلامي والعربي .

فبالنظر إلى الدراسة والتعليم فهي أمر مباح وربما يكون واجباً وكذلك الدراسة الجامعية والحصول على الإجازات والشهادات العليا في العلوم والمعارف ، أمر مباح لكنه اختلط بأمر محرم وهو اختلاط الطلاب مع الطالبات وظهور الطالبات في غير الحجاب الشرعي والخلوة التي تكون بين الطالب والطالبة إما في قاعات الدراسة أو في أماكن تناول الطعام والشراب وما اصطلح عليه (بالكافتيريا) فطلب العلم حلال والطريقة التي يتحقق بها محرمة، ولا يتم ترك الحرام وهو الاختلاط والخلوة وغيرهما مما ذكر إلا بترك الدراسة في هذه الجامعات، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

5- عمل المرأة مع الرجال غير محارمها فإنه يفضي إلى الخلوة بها ورؤية محاسنها، وهذا مما ابتليت به بعض البلدان وعمت به البلوى من أن تعمل المرأة لحاجة وأحياناً لغير حاجة فتختلط في العمل الوظيفي مع الرجال في غرفة واحدة ومكتب واحد، فعمل المرأة وتوظيفها فيما يفيد الأمة والمجتمع أمر مباح لا سيما إذا كان لحاجة كأن تعمل لرعاية نفسها أو أطفالها بعد وفاة زوجها أو طلاقها أو نحو ذلك، وخلوة المرأة مع الأجنبي محرمة لقوله ﷺ : ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)) فقام رجل فقال : يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: (ارجع فحجَّ مع امرأتك) [1] .فنرى أن المباح أو الحلال وهو عملها من أجل الأسباب التي ذكرت قد اختلط بمحرم وهو الخلوة مع غير ذي محرم، ولا يمكن ترك الحرام إلا بترك العمل حينئذ لأن ما لم يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب . ولأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

وربما ترد شبهة وهي أنَّ المرأة العاملة مع الرجال أحيانا تكون معها أُخريات أو هُنَّ مجوعة نساء مع رجال أو هي واحدة مع مجموعة رجال وعندئذ يتعذر حدوث ضرر عليها : فأقول : الرد والإجابة عن هذه الشبهة من ناحيتين :

إحداهما : أنَّ المثال المذكور ينطبق على اجتماع الرجال مع النساء غير

(1) صحيح البخاري في باب (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) 37/7

المحارم في مكان واحد فهو محظور كما تقدم وأشده حظراً إذا كان ذلك في مكان مغلق كنظام أمانة المكتب أو ما يطلق عليه (السكرتيرة) فكم من أضرار وحوادث حدثت بسبب هذا النوع من الخلوة.

الأخرى : أما وجود مجموعة رجال مع مجموعة نساء في عمل واحد للضرورة لا بأس به إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية مثل التحجّب وعدم إظهار الزينة والطيب وعدم التبرج، والحديث مع الرجال في غير موضوعات العمل، وإلا فالأولى تركه درءا للشبهة .

6- حضور حفلات الزفاف والأعراس في الصالات المغلقة وغيرها . فقد شهد عصرنا ظهور ثقافة جديدة في مناسبات وحفلات الزفاف والأعراس وهو أن تكون في صالات وأماكن مغلقة يجتمع ويختلط فيها الرجال والنساء ويحصل فيها كثير من المحرمات مثل الغناء والمعازف الماجنة وتبرج النساء وظهورهن في أبهى زينة وحُلَّة كأنهن في زفاف إلى أزواجهن وما يكون كذلك من رقص بين الرجال والنساء وتعاطي الخمور والدخان وغير ذلك من المفاسد والمضار .

فمشاركة المسلمين والأهل والأقارب والجيران أفراحهم ومناسباتهم وإجابة دعوتهم أمر مباح وقد يكون واجباً، غير أنه قد اختلط بمحرم، ولا يمكن ترك المحرم إلا بترك المباح وهو عدم الحضور إلى هذه الأماكن .

7- لعب كرة القدم ومشاهدتها في أماكن المنافسات وهي ما يطلق عليها (الإستادات) .

فلعب الكرة والمشاهدة أمر مباح لأنه نوع من أنواع الرياضة، ولكن قد يتعلق به محرمات كشتم ولعن وسب أحياناً وترك للصلوات وتعاطٍ للدخان والممنوعات . ولا تستطيع ترك هذه المحرمات إلا بترك اللعب والمشاهدة .

8- السفر إلى بلاد الكفر بغير حاجة ولا ضرورة، فإن وجدت حاجة أو ضرورة جاز شريطه ألا تكون المفسدة أعظم من المصلحة، فإذا كان المسلم

يتعرض في تلك البلاد إلى الفتن بالشهوات أو الشبهات . حرم عليه ذلك .

وفي الحديث يقول النبي ﷺ : ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين))[1] .فالسفر بغرض التجارة أو السياحة مباح، ولكنه إذا اشتبه بمحرم كالسفر إلى ديار الكفر التي يفتتن فيها المسلم في دينه فيترك لأن ترك الحرام هنا لا يتم إلا بترك المباح .

9/ الدراسة والتعلم في بلاد الكفار المقصود ببلاد الكفر كل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام . وقد يسافر المسلم إلى بلاد الكفر لطلب العلم وتحصيله كما هو الحال والواقع من سفر الطلاب لدراسة الطب والهندسة والصيدلة والحاسوب وغيرها من علوم الدنيا والعلوم التي أصبحت الحاجة إليها ماسة .

فنقول هذا الطلب للعلم يعتبر من باب الأمور المباحة والمأذون فيها غير أنها محفوفة بمخاطر عدة من الوقوع في المحرمات بدءاً بالمخالفات العقدية والسلوك الأخلاقي الذي لا يشبه سلوك المسلم .

فإن لم يأمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان ما يطمئنه على الثبات على دينه، ويعصمه من الانحراف . وأن يتمكن من

(1) المعجم الكبير للطبراني 0303/2 سنن أبي داود بلفظ (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) 281/4

إظهار دينه ويقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، وإلا فترك الدراسة والتعلم هناك يكون واجباً، ولأن وجوده في تلك البلاد يؤدي إلى ارتكابه للمحرمات من الارتداد عن الدين والكفر بدين الإسلام والتخلق بأخلاق الكفار كما حدث لبعض من ذهب إلى هناك . فإذا كان ترك التشبه بأهل ترك الديار لا يتم إلا بترك السفر والإقامة فيها،فترك السفر واجب

وإذا نظرنا إلى واقعنا اليوم نجد أن كل هذه العلوم وأغلبها موجودة في دار الإسلام ولا ضرورة ولا حاجة للذهاب إلى دراستها وتعلمها في دار الكفر إلا إذا توافرت في الدارس الشروط التي تقدم ذكرها .

10- اشتباه الأخت بالأجنبية :فإذا اشتبهت أخت أحدهم بامرأة أجنبية كأن يكون لرجل أخت في قرية ولا يعرفها وأراد أن يتزوج من تلك القرية . فالزواج من الأخت حرام، ومن بنات القرية حلال إلا أخته،فإذا لم يتمكن هذا الرجل يقيناً من معرفة أخته وتمييزها عن بنات القرية تلك فهناك شبهة، فالزواج من هذه القرية مباح ولكن الزواج من أخته محرم ولكنه لا يستطيع أن يبتعد عن هذا المحرم يقيناً إلا إذا ترك الزواج من هذه القرية كلها فيكون هذا الترك واجباً في حقه . أما الأجنبية فلاشتباهها بالمحرم، وأما أخته فبالأصالة .فحينئذ يجب ترك العقد على الأجنبية دفعا للوقوع في العقد على أخته.[1]

وخلاصة القول أنَّه لو اشتبه محرَّم بمباح ، وجب الكف، ولا

(1) انظر البحر المحيط للزركشي 1/ 339 وشرح قواعد الأصول ومعقد الفصول 24/2

يحرَّم المباح في ذاته، أي لا ينقلب المباح محرما، بل يكون على أصله.

فالمنع في المباح لا لكونه حراماً وإنَّما لأجل الاشتباه.

الخاتمة

تم بفضل الله وتوفيقه هذا البحث الموجز عن قاعدة (مقدمة المحرَّم) وتطبيقاتها الفقهية وخلص إلى النتائج التالية :

1- هذه القاعدة من القواعد الأصولية المعتمدة عند الأُصوليين.

2- هذه القاعدة من إحدى قواعد الواجب، وهي فرع عن قاعدة مقدمة الواجب (ما لا يتم ترك الواجب إلا به فهو واجب) لأنَّ الوجوب قد يكون في الوجوب وهو الإيجاد، وقد يكون الوجوب فيما هو ترك للمحرم، فإذا كان ترك الحرام لا يتم إلا بشيء جائز، حينئذ نقول : هذا الجائز واجب الكف عنه .

3- يطلق الأصوليون على هذه القاعدة : (قاعدة ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب) ويطلقون عليها كذلك قاعدة (مقدمة المحرَّم)

4- لقاعدة (مقدمة المحرَّم) قواعد شبيهة وهي : (قاعدة الاحتياط) وقاعدة (سد الذرائع) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وقاعدة (إذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح) .

5- تعتبر قاعدة مقدمة المحرم :

- مكملة لبعض القواعد كقاعدة (سد الذرائع) وقاعدة (اجتماع الحاظر والمبيح)
- وتعتبر فرعاً لبعض القواعد أو داخلة تحتها كقاعدة (الاحتياط) وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) .
- وتعد أَوسع من بعض القواعد المشابهة لها، كقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (إذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح)

6- تعد قاعدة (مقدمة المحرَّم) من قواعد النوازل إذ تتعدد أمثلتها وتتجدد وقائعها، ولا يخلو زمان من الحاجة إليها، ولذلك يصعب حظر التطبيقات عليها.

7- ما خلص إليه الباحث من دلالة القاعدة أنَّه لو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره من الجائز، وجب على المكلَّف ترك الجائز، لتوقف ترك المحرم - الذي